



## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي

المعني ببعض مسائل

حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ٢ و٧ و١١ و١٤ و١٨ و١٩  
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفود الجزائر وأنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون وتشاد  
وكوت ديفوار ومصر وأثيوبيا وغابون وغامبيا وغانا وكينيا وليسوتو  
والجمهورية العربية الليبية ومدغشقر وملاوي ومالي وموريشيوس  
والمغرب وناميبيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وجنوب أفريقيا والسودان  
وتوغو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي

تقترح التعديلات التالية :

١ - يستعاض عن الفقرة الحالية (٢)(د) من المادة ٢ بالنص التالي :

"يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن اتخاذ الترتيبات اللازمة  
لأغراض التثبيت الأول لأصوات أداء أو أصوات أخرى ، أو تمثيل الأصوات ."

٢ - ويستعاض عن الفقرة الحالية (٢) من المادة ٧ بالنص التالي :

"لا يعد الاستنساخ بحد ذاته استنساخاً بمعنى هذه المعاهدة في الحالات التالية :

- "١" إذا كان الاستنساخ مؤقتاً وكان الغرض الوحيد منه هو التمكين من ادراك أداء مثبت حسيًا ؛
- "٢" أو إذا كان الاستنساخ مؤقتاً وجزءاً من عملية تقنية عارضة لنقل الأداء المثبت المعني أو استعماله ؛
- "٣" أو إذا كان الاستنساخ عارضاً للانتفاع بالأداء المثبت كما صرح به صاحب الحق المعني أو سمح به القانون ."
- ٣ - ويعاد ترقيم المادة الحالية ١١ باعتبارها الفقرة (١) من المادة ١١ ويضاف النص التالية باعتباره الفقرة (٢) :
- "لأغراض الفقرة (١) ، تعني كلمة "اتاحة" اتاحة الأداء للجمهور للمرة الأولى ، ولا تشمل مجرد توفير التسهيلات أو الوسائل اللازمة للتمكين من ذلك أو اتمامه ."
- ٤ - وتحذف عبارة "لأغراض تجارية" من الفقرة الحالية (١) من المادة ١٢ .
- ٥ - ويستعاض عن الفقرة الحالية (٢) من المادة ١٤ بالنص التالي :
- "لا يعد الاستنساخ بحد ذاته استنساخاً بمعنى هذه المعاهدة في الحالات التالية :
- "١" إذا كان الاستنساخ مؤقتاً وكان الغرض الوحيد منه هو التمكين من سماع التسجيل الصوتي ؛
- "٢" أو إذا كان الاستنساخ مؤقتاً وجزءاً من عملية تقنية عارضة لنقل التسجيل الصوتي المعني أو استعماله ؛
- "٣" أو إذا كان الاستنساخ عارضاً للانتفاع بالتسجيل الصوتي كما صرح به صاحب الحق المعني أو سمح به القانون ."
- ٦ - ويعاد ترقيم المادة الحالية ١٨ باعتبارها الفقرة (١) من المادة ١٨ ويضاف النص التالي باعتباره الفقرة (٢) :
- "لأغراض الفقرة (١) ، تعني كلمة "اتاحة" اتاحة التسجيل الصوتي للجمهور للمرة الأولى ، ولا تشمل مجرد توفير التسهيلات أو الوسائل اللازمة للتمكين من ذلك أو اتمامه ."
- ٧ - وتحذف عبارة "لأغراض تجارية" من الفقرة الحالية (١) من المادة ١٩ .
- ٨ - ويستعاض عن المادة الحالية ٢٢ بالنص التالي :
- "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها أصحاب الحقوق بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها أصحاب الحقوق المعنيين أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم ."
- ٩ - ويستعاض عن الفقرة الحالية (١) من المادة ٢٣ بالنص الحالي :

"(١) على الأطراف المتعاقدة أن تتص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أحد الأعمال التالية مع علمه بأنه يمكن بذلك من ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو أنه يسهل ذلك أو يخفيه :

"١" حذف أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق أو تغييرها ، دون إذن ؛

"٢" وتوزيع نسخ عن مصنفات حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات ضرورية لإدارة الحقوق ، أو استيراد تلك النسخ لأغراض التوزيع أو إذاعتها أو نقلها الى الجمهور ."

[نهاية الوثيقة]